المحاضرة السادسة /الفقه الإسلامي المعاصر /المرحلة الرابعة

مدرس المادة أ.د احمد يعقوب دودح

حكم الصلاة في السفينة وقياس الصلاة في الطائرة عليها والدليل على ذلك

الطائرة وإن كانت من المراكب المستحدثة التي لم يطَّلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلا أنَّها تشبه بعض الوسائل التي استخدمها الناس وحَكَم الفقهاء بجواز الصلاة فيها؛ فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أنَّ كلا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قد قرَّر العلماء صحتها من حيث الجملة، فتُقَاس عليها الصلاة في الطائرة؛ لأنَّهما قد اشتركتا في أنَّ الصلاة عليهما صلاة على غير متصل بالأرض، وهذا من قبيل قياس الشَّبَه عند الأصوليين.

ودليل صحة الصلاة في السفينة: ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أصلي في السفينة؟ قال» :صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ.«

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/ 69، ط. مكتبة الرشد): أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه سُئِل عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس -وهو معنا جالس-: "سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حُمَيْدُ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأَنَا وَخَرَجْنَا."

نصوص الفقهاء في القول بصحة الصلاة في السفينة

الصلاة في السفينة صحيحة عند المذاهب المتبوعة على تفصيل في ذلك، وممَّن أطلق صحة الصلاة في السفينة فقهاء الشافعية والحنابلة:

قال الإمام النووي من الشافعية في "المجموع" (3/ 241-242، ط. المنيرية): [وتصحّ الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان] اهـ.

وجاء في "كشاف القناع" من كتب الحنابلة (1/ 502، ط. دار الكتب العلمية): [(ومن أتى بالمأمور) أي: بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه)، وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلى عليها) أي: الراحلة (بلا عذر) من مطرٍ ونحوه، (أو) صلَّى (في سفينةٍ ونحوها)؛ كمحفةٍ (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته؛ لإتيانه بما يعتبر فيها] اهـ.

وقد علَّل بعضُ العلماء صحّة الصلاة في السفينة بأنها "موضع حاجة"، أو "مظنة حاجة"؛ كما هو تعبير بعض فقهاء الحنابلة، انظر: "مطالب أولي النهى" للرحيباني (1/ 369، ط. المكتب الإسلامي).

قال الإمام أبو القاسم الرافعي في "الشرح الكبير" (3/ 209، ط. المنيرية): [وليست الدابة للاستقرار عليها، وكذلك القول في الأرجوحة المشدودة بالحبال؛ فإنها لا تُعدّ في العرف مكان التمكن، وهو مأمور بالتمكن والاستقرار، وهذا بخلاف السفينة؛ حيث تصحّ الصلاة فيها، وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها؛ كالدواب تتحرك بالراكبين؛ لأنَّ ذلك إنَّما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر، وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه، فجعل الماء علي الأرض كالأرض، وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض] اهـ.

والسفينة والطائرة يشتركان في كونهما موضع حاجة أو مظنة حاجة، وكونهما مظنة حاجة لا يعني ذلك قصر الحكم بالصحة على أحوال الاستخدام الضرورية أو الحاجية فقط، بل يشمل ذلك كل أحوال الاستخدام؛ إقامة للمظِنَّة منزلة المَئِنَّة؛ أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين.

قال الإمام الإسنوي في "التمهيد" (ص: 477، ط. مؤسسة الرسالة): [التعليل بالمظنة صحيح؛ كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة] اهـ.

وقال في "نهاية السول"(ص: 389، ط. دار الكتب العلمية): [التعليل بالمظنة مجمع عليه] اهـ.

ولا يوجد فرق مؤثر بين الصلاة في السفينة والصلاة في الطائرة يوجب اختلافهما في الحكم، والمُقرّر في علم الأصول أنَّ "الأصل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارق مؤثر اتحدا في الحكم."

وهذا هو ما يسميه الأصوليون بـ"القياس في معنى الأصل"، أو "الجمع بنفي الفارق"، ومثاله: قياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بالحديث الوارد عند "مسلم" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في النهي أن يبال في الماء الراكد، انظر: "شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار" (2/ 382، ط. دار الكتب العلمية).

وأمَّا كون الطائرة تجري في الهواء، والسفينة تجري على الماء فلا يُعْتَبَرُ هذا فارقًا مؤثرًا؛ فالماء كما أنَّه جِرمٌ فإنَّ الهواء أيضًا جِرمٌ كما هو مقرّر لدى المتكلمين والحكماء.

قال الإمام الأصفهاني معرفًا الهواء في "مطالع النظار شرح طوالع الأنوار" بهامش شرح السيد على المواقف (1/ 340، ط. تركيا): [جِرمٌ خفيف مضاف؛ أي: ينحو جهة الفوق] اهـ.

وهذا هو المدرك بالحواس وشواهده كثيرة؛ كما في قربة تملأ هواء، فلو لم يكن الهواء جرمًا ما شغل حيزًا من الفراغ.

صحة الصلاة في الأرجوحة وقياس الصلاة في الطائرة عليها

كذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في الأرجوحة بجامع أنَّ كليهما معلَّقٌ في الهواء ولو في الصورة.

وقد نص فقهاء الشافعية على صحة الصلاة في الأرجوحة؛ قال الإمام الرملي في "نهاية المحتاج" (1/ 434، ط. دار الفكر): [(ولو صلَّى) شخصٌ (فرضًا) عينيًّا أو غيره (على دابةٍ واستقبل) القبلة (وأتمَّ ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة، أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز)؛ لاستقرار ذلك في نفسه] اهـ.

وهذا التعليل الأخير مُطَّرِد في الطائرة؛ فالبقعة التي يصلي عليها المصلي في الطائرة مستقرة في نفسها، واستقرار المصلي عليها وتمكينه لأعضاء سجوده من الأرض حاصل بلا إشكال، فتصحّ الصلاة فيها كما صحّت في الزورق والأرجوحة.

وبهذا أيضًا يندفع إيراد أنَّ الطائرة لا تكون ساكنة مستقرة حال طيرانها، فهي وإن كانت غير مستقرة أو ساكنة في الظاهر إلا أنَّ محل الصلاة مستقر في نفسه.

كما أنَّ عدم السكون والاستقرار هذا هو في السفينة أظهر؛ لأنَّها أكثر عرضة للاضطراب والأمواج، فإذا صحَّت فيها مع هذا فلأن تصحّ في الطائرة أولى، ما دام أنَّ المصلي قد استوفى شرائط الصلاة وأتمَّ أركانها.

الصلاة على السرير المحمول وقياس الصلاة في الطائرة عليها

كذلك يمكن قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في السرير المحمول، ويشتركان في أنَّ كلا منهما صلاة على سطح متحرك، وقد نصَّ الفقهاء على صحة الصلاة في السرير المحمول، ونحوه كالمِحَفَّة والمَحمِل.

قال الإمام النووي في المجموع" (3/ 242): [فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال.. ففي صحة فريضته وجهان، الأصح: الصحة؛ كالسفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال في باب موقف الإمام والمأموم، قال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته] اهـ.

وفي "شرح منتهى الإرادات" من كتب الحنابلة (1/ 290-291، ط. عالم الكتب): [(ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ) لمكتوبةٍ، أو نافلةٍ (وصلى عليها) أي: الراحلة (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالمحفة (سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر) من مرض، أو نحو مطر، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة (صحت) صلاته؛ لاستيفائها ما يعتبر لها] اهـ.

بيان أن الأصل في المقيس عليه لا يشترط فيه أن يكون محل إجماع أو اتفاق بين الأمة

الأقيسة السابقة وإن كانت في بعضها على أمور مختلف فيها، فإن هذا الصنيع شائع عند الفقهاء، وهو اختيار بعض الأصوليين -من أنَّه لا يشترط أن يكون الأصل المقيس عليه محل إجماع أو اتفاق بين الأمة-، ومن هؤلاء الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب "المهذب."

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (1/ 235): [المصنِّف –أي الشيرازي- اختار في أصول الفقه أن القياس على المختلف فيه جائز، فإن منع الخصم الأصل أثبته القايس بدليله الخاص، ثم ألحق به الفرع، وقد أكثر المصنف في "المهذب" من القياس على المختلف فيه، وكله خارج على هذه القاعدة] اهـ.

ولو أنا حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام؛ لقلة القواطع، وندرة مثل هذا القياس، فيكفي أن يكون الأصل ثابتًا بدليل يغلب على الظن. انظر: "روضة الناظر" لابن قدامة (2/ 254-255، ط. مؤسسة الريان).

كيفية صلاة الفريضة في الطائرة

الأصل أنَّ الإنسان إذا صلى الفريضة في الطائرة؛ فإنّه يصلي قائمًا ويركع ويسجد ما دام مستطيعًا لذلك، ولم يوجد مانع معتبر يحول بينه وبين إتمام الأركان، أمّا إن عجز عن القيام فله أن يصلي جالسًا، وكذلك إن عجز عن الركوع أو السجود استخدم الإيماء؛ لأنَّه لا تكليف إلا بمقدور.

وقد روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال» :صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.«

قال الإمام النووي في "المجموع شرح المهذب" (3/ 242): [(فرع) قال أصحابنا: إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيا م مع القدرة، كما لو كان في البر، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة، قال أصحابنا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدًا؛ لأنه عاجز] اهـ.